محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضيـــــة:

٢٠٠٩/٥٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــــــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الله السلمان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

أحمد المومني ، جميل المحادين، أحمد الخطيب، هاني الرفاتي

المميـــــــز:

وكيله المحامي/

المميز ضـــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٧/٢٤) فصل ٢٠٠٨/٦/٣٠ القاضي بما يلي:-

١- عمـــلاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة إفساد الرابطة الزوجية من نفس القانون الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم.

٢- عمـــلاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة خرق حرمة المنازل طبقاً للمادة (١/٣٤٧) عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم.

٣- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض المسندة إليه طبقاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات.

العقوبة:-

وعطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (١/٢٩٦) عقوبات تقرر المحكمة وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقــوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم.

وعمــلاً بالمــادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى.

٢- أخطــأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها ولم تزن البينة وزناً دقيقاً وسليماً ليتفق مع أحكام القانون وأن قرارها مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب.

٣- أخطــأت محكمة الجنايات الكبرى باعتبار المميز عاجز عن تقديم بيناته الدفاعية وبذلك تكون قد حرمته من حقه المشروع بالدفاع عن نفسه.

٤- وبالتــناوب أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإغفال ما جاء بالبينة الدفاعية حيث أن ما جاء بها يدحض شهادة كل من الشاهدة والشاهد والذي أكد فيها شهود الدفاع أن سلوك الشهود مخل بالآداب العامة ولا يجوز الاعتداء بشهادتهم لإدانة المميز كذلك ما ورد على لسان شهود النيابة بوجود الشاهدة في منزل زوجها أثناء فترة الطلاق.

٥- أخطــأت محكمة الجنايات الكبرى بالاستناد إلى شهادات شهود النيابة في إدانة المميز على الرغم من التناقض الواضح وعلى الرغم من مخالفتها للأصول والقانون.

٦- إن قيام الشاهدة بالخروج مع المميز في سيارته برضاها وكذلك قيامها بفتح باب المنــزل للمميــز وإدخاله لأكثر من مرة إلى المنزل وكل ذلك كان برضاها ويدل على وجــود علاقة رضائية من قبلها بالمميز كذلك وأن عدم قيامها بإخبار زوجها بكل ذلك لحــين قيام ابنها والذي يبلغ من العمر (٤) سنوات بإخبار زوجها بواقعة خروجها مع المميز ونتيجة ذلك قامت بإخبار زوجها بأنها قد خرجت مع المميز وقد اختلقت أقاويل لا تمــت للواقع بشيء لتبرئ نفسها أمام زوجها وبالنتيجة الإيقاع بالمميز وذلك ما دفع زوجها بإقامة هذه الشكوى كل ذلك ينفي عن المميز جميع الجرائم المسندة إليه.

avpedia.o

٧- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بإدانة المميز بجرم إفساد الرابطة الزوجية معتمدة في ذلك على شهادة كل من المشتكي وزوجته وأن شـــهادة الشاهد مستندة إلى ما سمع من زوجته كانت قد أخبرته بذلك لتبرر لـــزوجها خـــروجها مع المميز في سيارته الخاصة بناءً على إخبار ابنها له عن واقعة الخروج وبالنتيجة فلولا قيام ابنها بإخبار زوجها بواقعة خروجها مع المميز في سيارته الخاصة لما قامت هي بذلك ولكن قيام ابنها بإخبار والده جعلها تبرر سبب خروجها بأن توقع المميز بأفعال لم يقوم بارتكابها، كذلك فقد ورد على لسان شهود الدفاع أنهم كانوا رأوهـــا فـــي بيت زوجها أثناء فترة تطليقها أضف إلى ذلك أن زوج الشاهدة قد أرجعها إلى عصمته وذلك ما ينفي عن المميز جريمة إفساد الرابطة الزوجية.

٨- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بإدانة المميز بجريمة خرق حـــرمة المنازل وذلك حيث أن المميز وكما ورد في شهادة الشاهد قد اعتاد على الحضـــور إلـــى بيـــته كذلك ما ورد في شهادة الشاهدة أنها هي قامت بفتح باب المنزل له أي أنها معتادة على فتح باب المنزل له وإدخاله إلى المنزل في غياب زوجها بالإضـــافة إلـــى واقعـــة خروجها معه في سيارته الخاصة برضاها كل ذلك ينفي عن المميز جريمة خرق حرمة المنازل.

٩- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بإدانة المميز بجريمة هتك العـــرض وذلك على سندٍ من القول أن المميز وأثناء وجوده في منزل المذكورة إيمان مع عدم التسليم قام بإمساكها من صدرها ووضع يديه على أثدائها من فوق الملابس ثم قام بخلع بنطال البجامة حيث سقطت ونتيجة صراخ ابنها غادر المنزل.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــقـــــــــــــــــرار

لـــدى التدقيق والمـــداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم لملاحقته عن التهم التالية:-

lawpedia.jo

١- جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين (١/٢٩٢ و ٧٠) عقوبات.

٢- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات.

٣- جنحة إفساد الرابطة الزوجية خلافاً لأحكام المادة (٣/٣٠٤) عقوبات.

٤- جنحة خرق المنازل خلافاً للمادة (١/٣٤٧) عقوبات.

وتـــتلخص وقائـــع هذه الدعوى وكما وردت في إسناد النيابة العامة بأن المجني عليها هي زوجة المشتكي وهما من الجنسية السورية وتربطهما علاقة بالمتهم وزوجته وهما أيضاً من الجنسية السورية ويسكنوا بنفس العمارة بجبل القلعة وقبل حوالي سنتين تقريباً من تاريخ الشكوى بدأ المـــتهم بالتحـــرش بالمجنـــي عليها حيث كان يقوم بالتأشير لها ويغمزها بعيونه وقد لاحظ المشـــتكي ذلـــك وسأل زوجته المجني عليها وأنكرت أنها شاهدته يفعل ذلك تجنباً للمشاكل وقامـــا بالرحيل إلى عمارة مجاورة وبعد حوالي أسبوعين وفي حدود العصر حضر المتهم إلى بيتها لكونه يعلم بأن المشتكي موجود بعمله وقام بالطرق على باب البيت فخرجت له المجني عليها وقال لها بأنه لا يستطيع العيش بدونها وأنها دخلت مخه من أول ما حضـــرت لـــلأردن فصدمت المجني عليها من كلامه ولم تجاوبه بشيء وبعد حوالي يومين كـــرر المتهم نفس الأفعال حيث حضر بالوقت الذي يكون به المشتكي بعمله وذكر للمجني عليها عبارات بأن زوجها لا يستاهلها وأنها مثل سلسال ذهب برقبة كلب وأن زوجها يعرف نســـاء ويقود على نساء وينفق نقوده على النوادي الليلية والنساء وأن هناك أشياء أخرى لا تعـــرفها عنه وغادر وبعد حوالي يومين عاد المتهم مرة أخرى وطلب من المجني عليها أن تخـــرج معه فرفضت وأصر عليها وذكر لها أن الموضوع مهم وقال لها (مو حرام عليكي عايشه معه في هذا البيت) وأنها تستاهل قصر لو أنها عنده وغادر وبعدها أيضاً بيومين أو ثلاثـــة كـــرر نفس الأفعال حيث قام بالطرق على الباب وسألت عن الطارق فلم يرد فقامت بفـــتح الباب فذكر لها بأنه سوف يفعل لها مفاجأة وهي أنه يريد تسفير زوجته إلى الشام من أجلهـــا فقالت له بأنه ليس لها علاقة بذلك فقال لها (أنا ما بحسن أقعد بلاكي) وغادر بعدها بحوالي أسبوع حضر إلى بيتها مرة أخرى بحدود العصر ومن باب فضولها لمعرفة أخبار عـــن زوجها فتحت له الباب فقام المتهم بدفشها ودخل البيت وأغلق الباب بالزرفيل فوقعت المجني عليها على الدرج المقابل للباب من الداخل وتهجم عليها وهو يقول لها (مشتاق لك ولمـــا أشوفك ما بتحمل حالي وأنه لازم أسوي إشي) وأمسكها من خاصرتها وحسس عليها وأمســـك بصدرها من فوق الملابس وضغط عليه ثم قام بتنزيل بنطلونها محاولاً اغتصابها فقامـــت بدفشه على الباب فكسر زجاج الباب وجرحت رجلها وعندما شاهد الدم فتح الباب

وهـــرب وقـــد كان المتهم وفي جميع المرات يقول وقبل حضوره لبيت المتهم بالاتصال به ليـــتأكد من أنه ليس بالبيت ولم تخبر المجني عليها زوجها المشتكي خوفاً من المشاكل وقام بعـــد ذلك المتهم بتسفير زوجته للشام وحضر إلى المجني عليها أثناء غياب المشتكي وطلب مـــنها أن يقابلها خارج البيت فرفضت إلا أنه أصر عليها وأنه سوف يأخذها بسيارته قليلاً لكـــونه يحمل معلومات مهمة عن زوجها فوافقت وخرجت معه وكان معها ابنها البالغ من العمـــر أربـــع ســـنوات ثم ذكر لها أنه لا يوجد شيء يخص زوجها وسألها عن مصروفها الشهري فرفضت إجابته وقال لها أنه على استعداد أن يعطيها من مائتين إلى ثلاثمائة دينار بالشـــهر بشرط أن تبقى معه وكرر لها بأنه يحبها وأنه إذا بقى من عمره يوم سوف يطلقها مـــن زوجهـــا ويتزوجها ولم تزد مقابلتها معه عن ربع ساعة فنزلت من سيارته وغادرت البـــيت وقـــام ابـــنها بإخبار والده عند عودته من العمل بأنهما ذهبا مع عمو (المتهم) فأنكـــرت المجنـــي علـــيها ذلـــك وحصل بينهما مشاكل بسبب أفعال المتهم قام على أثرها المشـــتكي بتطليق زوجته المجني عليها وتدخل بعدها الأقارب بإعادتها إلى عصمته وقامت بعدها بإخبار زوجها بما فعله المتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعـــــد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٧/٢٤) تاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية.

إن المجنـــي علـــيها متزوجة بالمشتكي

وتـــربطهم علاقـــة صداقة بينهما وبين المتهم وزوجته وجميعهم من الجنسية السورية ويسكنون جميعاً بعمارة واحدة بجبل القلعة وأن المتهم أخذ يتحرش بالمجني عليها منذ سنتين من تقديم الشكوى حيث أخذ يقوم بالطرق على باب منزل المشتكي

ويذكـــر للمجني عليها بأنه بدو يحكيلها إشي دون أن يدخل إلى داخل المنزل وكان يقـــول لهـــا بأن زوجها (بتاع بنات وبروح وبسهر برة في الملاهي الليلية ويصرف نقوده على المشروبات الكحولية) وقال لها ليش إنتي ساكنة في بيت مثل هالبيت وإنتي بتستاهلي بيت أحسن) وعرض عليها أن تركب معه في السيارة من أجل أن يريها زوجها وهو يلعب مـــع البـــنات وبالفعل خرجت معه من أجل أن تتأكد من ذلك وأثناء ذلك أخبرها بأنه يحبها وأنـــه يـــريد أن يصادقها مقابل أن يصرف عليها مبلغ ثلاثمائة ديناراً شهرياً وأخبرها بأنه يـــرغب بالـــزواج منها وأن زوجها لا يليق بها، وبعد ذلك حضر إلى منزل المجني عليها لكونه يعلم بأن زوجها المشتكي موجود في عمله وبعد أن طرق باب المنزل استفسر

من المجني عليها عن زوجها فأخبرته بأنه غير موجود وأخبرها بأنه يريدها بكلمتين بـــرة ونزلت وفتحت له باب المنزل وعلى الفور قام بدفعها إلى داخل المنزل وأغلق الباب الخارجي وأمسك بها من صدرها ووضع يديه على أثدائها ثم قام بخلع بنطال البجامة التي كانـــت تـــرتديها وشـــدها بيديه مما أدى إلى اصطدامها بالدرج وانجرح قدمها وأخذ ابنها الصغير بالصراخ وسقطت المجني عليها على الأرض وأمسك بها من خاصرتها وحسحس علـــى خواصرها وأمسك بأثدائها من فوق الملابس وضغط عليها ولدى مشاهدة المتهم الدم ينـــزف من رجلها وصراخ ابنها غادر المنزل وطق باب المنزل بقوة ونتج عن ذلك كسر زجـــاج الباب وأخبر ابنها الصغير البالغ من العمر ثلاث سنوات والده المشتكي ولم تخبـــر المجنـــي عليها زوجها لخوفها من حصول مشكلة ونتيجة ذلك قام المشتكي بتطليق زوجته ثم أعادها إلى عصمته وقامت بعد ذلك بإخبار زوجها بما فعله المتهم معها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

طـــبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة ووجدت أن ما قام به المتهم من أفعال مادية يوم الحادث اتجاه المجني عليها والتي تمثلت بدخوله إلى منزلها وإمساكه بها من صدرها ووضعه يديه على أثدائها من فوق الملابس وضغطه عليهما وقيامه بتشليحها بنطال البجامة التي كانت ترتديها بقصـــد اغتصـــابها ولم يتمكن من مواقعتها لمقاومة المجني عليها له وصراخ ابنها وجرح قدميها.

هذه الإفعال الصادرة عن المتهم بوصفها الأفعال المتقدم تشكل بالتطبيق القانوني السليم كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بالمعنى المنصوص عليه في المادة (١/٢٩٦) من قانـــون العقـــوبات ذلك أن أفعال المتهم خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها لكـــونها استطالت عفتها والتي يحرص كل إنسان على صونها وعدم التفريط بها .... كما أنهـــا تشـــكل جناية الشروع الناقص بالاغتصاب طبقاً للمادتين (١/٢٩٢ و ٦٨) عقوبات ولـــيس جـــناية الشروع بالاغتصاب طبقاً للمادتين (١/٢٩٢ و ٧٠) عقوبات كما ذهب إلى ذلك النيابة العامة في إسنادها.

وحيث أن ذلك يعتبر من قبيل التعدد المعنوي للجرائم وأن المادة (١/٥٧) عقوبات تنص علـــى أنـــه " إذا كـــان للفعـــل أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد" الأمر الذي يتعين معه تجريم المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة (٢٩٦/١) عقوبات.

من المجني عليها عن زوجها فأخبرته بأنه غير موجود وأخبرها بأنه يريدها بكلمتين بـــرة ونزلت وفتحت له باب المنزل وعلى الفور قام بدفعها إلى داخل المنزل وأغلق الباب الخارجي وأمسك بها من صدرها ووضع يديه على أثدائها ثم قام بخلع بنطال البجامة التي كانـــت تـــرتديها وشـــدها بيديه مما أدى إلى اصطدامها بالدرج وانجرح قدمها وأخذ ابنها الصغير بالصراخ وسقطت المجني عليها على الأرض وأمسك بها من خاصرتها وحسحس علـــى خواصرها وأمسك بأثدائها من فوق الملابس وضغط عليها ولدى مشاهدة المتهم الدم ينـــزف من رجلها وصراخ ابنها غادر المنزل وطق باب المنزل بقوة ونتج عن ذلك كسر زجـــاج الباب وأخبر ابنها الصغير البالغ من العمر ثلاث سنوات والده المشتكي هاشم ولم تخبـــر المجنـــي عليها زوجها لخوفها من حصول مشكلة ونتيجة ذلك قام المشتكي بتطليق زوجته ثم أعادها إلى عصمته وقامت بعد ذلك بإخبار زوجها بما فعله المتهم معها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

طـــبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة ووجدت أن ما قام به المتهم من أفعال مادية يوم الحادث اتجاه المجني عليها

والتي تمثلت بدخوله إلى منزلها وإمساكه بها من صدرها ووضعه يديه على أثدائها من فوق الملابس وضغطه عليهما وقيامه بتشليحها بنطال البجامة التي كانت ترتديها بقصـــد اغتصـــابها ولم يتمكن من مواقعتها لمقاومة المجني عليها له وصراخ ابنها وجرح قدميها.

هذه الإفعال الصادرة عن المتهم بوصفها الأفعال المتقدم تشكل بالتطبيق القانوني السليم كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بالمعنى المنصوص عليه في المادة (١/٢٩٦) من قانـــون العقـــوبات ذلك أن أفعال المتهم خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها لكـــونها استطالت عفتها والتي يحرص كل إنسان على صونها وعدم التفريط بها .... كما أنهـــا تشـــكل جناية الشروع الناقص بالاغتصاب طبقاً للمادتين (١/٢٩٢ و ٦٨) عقوبات ولـــيس جـــناية الشروع بالاغتصاب طبقاً للمادتين (١/٢٩٢ و ٧٠) عقوبات كما ذهب إلى ذلك النيابة العامة في إسنادها.

وحيث أن ذلك يعتبر من قبيل التعدد المعنوي للجرائم وأن المادة (١/٥٧) عقوبات تنص علـــى أنـــه " إذا كـــان للفعـــل أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد" الأمر الذي يتعين معه تجريم المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة (٢٩٦/ ١) عقوبات.

lawpedia.jo

أمـــا بالنســـبة لجنحة إفساد الرابطة الزوجية طبقاً للمادة (٣/٣٠٤) عقوبات المسندة للمـــتهم تجـــد المحكمـــة من خلال البينة المقدمة في هذه الدعوى قيام المتهم بإفساد المجنـــي علـــيها عن زوجها بحيث قام بتحريضها على ترك منزل الزوجية وطلب الطـــلاق من زوجها من أجل الزواج بها وأن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل كافة أركـــــــان وعناصـــر جنحة إفساد المجني عليها عن زوجها المنصوص عليها في المادة (٣٠٤) عقوبات، الأمر الذي يتعين معه إدانته بهذه التهمة.

وأمـــا بالنســـبة لجنحة خرق حرمة المنازل المسندة للمتهم طبقاً للمادة (٣٤٧) عقوبات تجـــد المحكمـــة أن المتهم يوم الحادث دخل منزل المجني عليها نهاراً دون إرادتها ورغماً عنها الأمر الذي يتعين معه إدانته بهذه التهمة.

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي:-

١- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجـــنحة إفساد الرابطة الزوجية من نفس القانون الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم.

٢- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة خرق حرمة المـــنازل طـــبقاً للمـــادة (١/٣٤٧) عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون بحبسه مدة شهر واحد والرسوم.

٣- عمـــلاً بالمـــادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض المسندة إليه طبقاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات.

٤- عطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة أربع سنوات والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففـــة التقديرية وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم.

وعمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:-

وعـــن السبب الثالث وفيه ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها باعتبار المتهم عاجز عن تقديم بيناته الدفاعية.

وفـــي ذلـــك نجـــد أن المـــتهم قدم بعضاً من شهود الدفاع كبينة دفاعية في جلسات مـــتلاحقة وبأنـــه كـــان يطلب الإمهال لإحضار باقي البينة الدفاعية إلا أن محكمة الجنايات الكبـــرى عـــددت المـــرات التي طلب فيها الإمهال فوجدتها خمس مرات وفي ضوء ذلك اعتبرت المتهم عاجزاً عن تقديم بيناته.

ومحكمتـــنا ترى أنه يجب أن تتاح الفرصة للمتهم لتقديم بيناته الدفاعية ذلك أن حق الدفاع حق مقدس ولا يجوز أن يضيق صدر المحكمة ولا يتسع لطلبات الدفاع بالتأجيل من أجـــل أن تـــتاح للدفاع فرصة تقديم البينة ذلك أن وكيل الدفاع كان يستمهل ويحضر بعض الشهود وفي معظم الجلسات.

وعليه يكون هذا السبب وارداً على القرار المطعون فيه وينال منه.

لـــذا ودون حاجـــة للـــرد على باقي أسباب الطعن التمييزي نقرر نقض القرار المطعـــون فـــيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسماح للمتهم بتقديم بيناته ودفوعه واستكمال إجراءات التقاضي ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

قراراً صدر بتاريـــخ ١٥ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٠هـ الموافـــق ٢٠٠٩/٥/١٠ م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق / م.س

lawdeg.jo